قرار محكمة النقض

رقم 2/673

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1727

مقال النقض – بياناته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/4/15 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ص.ش)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4232 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/22 في الملف عدد: 2014/7209/245 المضموم إليه الملف عدد: 2014/7213/359 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/9/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على وجوب تضمين مقال الطعن أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات... تحت طائلة عدم القبول.

وحيث إن مقال الطعن لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبة في النقض الوارد ذكره بمقال افتتاح الدعوى والكائن بالمنطقة الصناعية لمديونة عمالة مديونة الدار البيضاء، وجاء بذلك مخالفا المقتضى القانوني المشار اليه، فهو غير مقبول لهذه العلة، فضلا عن أن القرار المطعون فيه الصادر بتأييد الحكم المستأنف قضى بإلزام المدعى عليها الخزينة العامة للمملكة- قابض قباضة تيط مليل – بإرجاعها لفائدة

المدعية مبلغ الضريبة على الأراضي غير المبنية برسم السنوات المالية من 1994 إلى 1999 وقدره 698.166 درهم بتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات، وبالتالي فإنه لم يقض بأي شيئ في مواجهة الطاعنة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الماثل وبذلك فهو غير مقبول لهذه العلة كذلك .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب و وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض